

(قرار رقم (٣٠) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / مؤسسة (ب)

برقم (٣٨/٤)

على الربط الضريبي الصادر من الهيئة عن الأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤/٣/٣م.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض مؤسسة (ب) على ربط الهيئة الضريبي عن الأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤/٣/٣م. المحال إلى هذه اللجنة بكتاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم (١٤٣٨/١٦/٣٣٤٤) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١هـ، وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٨/١١هـ كل من:..... وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٢٣٤٧٢) بتاريخ ١٤٣٨/٨/١١هـ، كما مثل المكلف المفوض/..... رقم السجل المدني.....

وبعد الاطلاع على ملف القضية واستعراض وجهتي نظر الطرفين، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/٢٥٧٢) بتاريخ ١٤٣٧/٤/١٥هـ وتم تسليم الربط للمكلف مناولة بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٢هـ وقدم المكلف اعتراضه المسبب على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/٤٨٦٣٥) وتاريخ ١٤٣٧/٩/١هـ، مما يعد معه الاعتراض مقبولاً شكلاً لتقديمه مسبقاً خلال المدة النظامية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أولاً) القيمة الإيجارية:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه قام باستئجار ما يلي:

١ - مقر إداري من شركة (ج) بقيمة (١٢٩,٢٥٠) ريالاً سنوياً.

٢ - مستودع بقيمة (٥٣,٦١٢) ريالاً سنوياً.

٣ - شقة سكنية بقيمة إيجارية (٢٩,٠٠٠) ريال.

ويتضح مما سبق بأن القيمة الإيجارية التي تخص عام ٢٠١٣م وهي مبلغ (١٧٣,٨٠٦) ريالاً مع العلم بأن الشركة تتحمل بعض المصروفات الإضافية عند توقيع العقد وتقوم بدفع تأمين مقدم وكذلك مصروفات صيانة ودراسة. لذا يطالب المكلف بعدم رد هذا المبلغ إلى الوعاء الضريبي وعدم احتساب أي فروقات ضرائب.

أما بخصوص عام ٢٠١٤م:

فقد تم رد مبلغ (١٣,٠١٦) ريالاً إلى الوعاء الضريبي على الرغم بأن القيمة المثبتة كمصروفات صحيحة عن الفترة من ١ يناير حتى ٣ مارس ٢٠١٤م. لذا يطلب المكلف احتساب كامل القيمة الإيجارية كمصروف وعدم رد المبلغ إلى الوعاء الضريبي. مما سبق يتضح لسعادتكم بأن الشركة قد قامت بإثبات المصاريف الإيجارية بالقيمة الفعلية وفقاً لما هم مثبت في العقود المحررة وما تم تحويله عن طريق البنك.

(ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أن ما تم رده للربح عام ٢٠١٣م هو المحمل بالزيادة من عقد المستودع الذي يبدأ من ٢٠١٣/١١/٤م بإيجار سنوي (٥٣,٦١٢) ريالاً، حيث حملت الشركة كامل قيمة العقد على الحسابات بينما كان يجب تحميل إيجار الفترة من ٢٠١٣/١١/٤م حتى ٢٠١٣/١٢/١٣م (١٢/٢×٣٥,٦١٢=٨,٩٣٥ ريالاً).

وما تم رده للربح عام ٢٠١٤م (عن الفترة من ١/١ حتى ٢٠١٤/٣/٣م) هو المحمل بالزيادة من الشركة بالحسابات عن عقد المستودع وعقد المقر الإداري، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وجهة نظرها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبما أن الهيئة ردت للربح المبلغ المحمل بالزيادة وذلك عن عقد الإيجار المستودع ومقر الفرع، حيث حملت الشركة كامل قيمة العقد على الحسابات، بينما كان يجب تحميل الإيجار الذي يخص الفترة، ويفحص الكشوفات البنكية التي طلبت منه لم يثبت للجنة وجود دفعات إيجارية تغطي كامل المبالغ المحملة على الحساب كإيجار، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في رد الإيجار المحمل بالزيادة لصالح الربح.

ثانياً) صافي ربح الاستيراد:

(أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف بعدم وجود أي عملية استيرادية وبالتالي لا وجود لأي ربح استيرادي، حيث تم التعاقد مباشرة بين المصنع بدولة قطر ووزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية بأسعار محددة وتوقيت للتوريد وفقاً لما تم النص عليه في عقود بين الوزارة والمصنع.

وبالتالي انحصر دور فرع شركة(ب) في الخدمات الإدارية واللوجستية مقابل عمولة خدمات قدرها ٥% ووفقاً لما هو منصوص عليه في عقد تقديم الخدمات الموقع بين مصنع (ط) وفرع شركة(ب)، حيث تتطلب العملية الاستيرادية أن تقوم الشركة باستيراد تلك الأدوية وإعادة بيعها بسعر أكبر من سعر الشراء وينتج من ذلك الربح الاستيرادي وهو ما ينتفي كلية في حالتنا، حيث لا يستطيع فرع شركة(ب) إضافة أي هامش ربح على الكميات الموردة، وإنما المصنع ملزم بإصدار الفواتير وفقاً لما تم ترسيته في

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنه من خلال بيان الاستيرادات السنوية المرفق صورة منه تبين وجود استيراد باسم الشركة (فرع شركة (ب)) بلغت قيمتها:

عام ٢٠١٢م: ١٥,١٩٢,٥٧٢ ريالاً وعام ٢٠١٣م: ٢٣,٢٦٩,٢٣٦ ريالاً وعام ٢٠١٤م: ٥٩,٤٥٢,٧٢٥ ريالاً.

وبالاطلاع على إقرارات الشركة وقوائمها المالية المدققة تبين عدم إدراج هذه القيم ضمن حسابات الشركة ولذلك تم احتساب أرباح لهذه الاستيرادات طبقاً للمعادلة الآتية:

قيمة الاستيرادات غير المدرجة بالدفاتر $10 \times 80/100 \%$ وقد تم الأخذ في الاعتبار النقاط التالية عند معالجة الاستيرادات:

١ - نشاط الشركة طبقاً للسجل التجاري رقم وتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦م هو تجارة الجملة والتجزئة في المستحضرات الطبية والمعدات والمستلزمات الطبية.

٢ - فرع الشركة بالرياض هو من يشارك في مناقصات وزارة الصحة ويقوم بتوريد المستحضرات الصيدلانية طبقاً لأوامر الشراء الصادرة من وزارة الصحة باسم الفرع وهذا يتضح من أوامر الشراء المرفق صورة منها، وذلك خلافاً لما ورد باعتراض الشركة بأن وزارة الصحة بالمملكة هي تتعاقد مباشرة مع المركز الرئيس في قطر، وأن دور الفرع ينحصر فقط في الخدمات الإدارية واللوجستية، حيث إن بيانات الاستيراد المستخرجة من الجمارك والمقدمة من الشركة رفق اعتراضها جاءت باسم الفرع بالمملكة ويرقم سجله التجاري المشار إليه.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبالرجوع إلى بيان الاستيرادات السنوية المستخرجة من مصلحة الجمارك تبين وجود استيرادات باسم المكلف مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في احتساب أرباح لهذه الاستيرادات.

القرار

لكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من فرع شركة (ب) على ربط الهيئة الضريبية عن الاعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤/٣/٣م الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

١) رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في رد الإيجار المحمل بالزيادة لصافي الربح.

٢) رفض اعتراض المكلف وتأييد وجهة نظر الهيئة في احتساب أرباح الاستيرادات.

ويمكن استئناف هذا القرار بموجب عريضة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

،، والله الموفق.